الفتوى عبر وسائل الإعلام المعاصرة

أ.عبد الحميد عماري
جامعة فرنسا

مقدمة:

لقد خلق الله الإنسان ليعبده وليكون خليفته في الأرض، فأرسل الرسل مبشرين ومنذرين ليذكرهم بتلك الرسالة النبيلة التي شرف الله بها الإنسان، إلى أن انقطعت الرسالات السماوية وختمت بالنبي الرسول الأمي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فعلم وأفتى وبين شرائع الله بيانا شافيا، وجاهد في الله حق الجهاد حتى هدى الله به العرب والعجم، ثم التحق بالرفيق الأعلى وترك الأمة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فأوصى بأن العلماء هم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم. ولقد تلقى العلماء هذه الأمانة منذ عصر الصحابة بقوة وأمانة، فكانوا يفتون الناس بما ورثوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم توارث هذه المهمة أجيال من العلماء من السلف والخلف ومن تبعهم بإحسان، فكانوا يفتون الناس فرادى وجماعات، في حلق الدروس وفي المساجد، في القضاء وفي مختلف المناسبات، إلى أن انتشر التأليف، فصارت الفتاوى تدون، فألف العلماء كتبا جمعوا فيها مختلف الفتاوى التي يصدرونها.

وبما أن عجلة الزمان لا تتوقف، وبما أن العقل البشري خلقه الله تعالى وأودع فيه قوة الابتكار، فإن الإنسان اخترع في العصور المتأخرة وسائل جديدة للاتصال والحفظ والإعلام، وسائل لم تتوفر لدى الأولين؛ فقد عرف عصرنا تطورا هائلا في ميادين الإعلام والاتصال، وذلك بعد اختراع الهاتف، والهاتف النقال، والشبكة العنكبوتية العالمية التي يسمونها بالإنترنت، أضف إلى ذلك الكم الهائل من القنوات الفضائية في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والملتقطة عبر الأقمار الصناعية. ولأنه قل الجلوس لدروس العلم في المساجد وعبر الحلق، ولضيق أوقات الناس، وبسبب تقلص الزمان واعتياد الناس على السرعة والسهولة في الحصول على رغباتهم، أصبحوا يتطلعون إلى طلب الفتوى عن طريق هذه الوسائل العصرية التي لم يعرفها العلماء قبل أقل من نصف قرن. فكان لزاما على علماء هذا العصر الاستجابة إلى طلبات الناس وإفتائهم عبر هذه الوسائل، فكثرت البرامج الإعلامية المتخصصة في الإجابة على الأسئلة الدينية في مختلف وسائل الإعلام، وانتشرت مواقع كثيرة للفتوى على الإنترنت، وعلى

صفحات الجرائد اليومية، بل قد وجدت أرقام هاتفية خاصة للاستفتاء في بعض الشبكات الهاتفية.

وهذا الانتشار الكبير لمواقع الفتوى يعد تحديا كبيرا أمام علماء الشريعة، في عصر ضعف فيه الوازع الديني في قلوب الناس، وتصدر للفتوى من ليس أهلا لها، بالخصوص إذا علمنا بأن غالبية تلك الوسائل بمختلف أنواعها إنما تروج للبرامج الإعلامية الدينية لغرض الربح والسعي وراء كسب أكبر عدد من المشتركين، دون النظر إلى عواقب الأمور في حالة التقصير في ضوابط الفتوى الشرعية. ومن المؤسف حقا أن الكثير من تلك الوسائل أدت دورا بارزا في إبراز شخصيات الإفراط والتفريط وتلميعها، إلى جانب تقديم المتفيهقين ورؤوسا جهالا على حساب العلماء الأفذاذ والمختصين في مجال الشريعة وصناعة الفقه، حتى أصبح لتلك الفئة قبول وتأثير بالغ على عقول الناس.

والعلماء الأجلاء قد كتبوا كثيرا عن الفتوى وضوابطها الشرعية، ولكن بعد هذه التطورات كان لزاما على الباحثين المتخصصين في الشريعة، تناول ضوابط الفتوى بشكل جديد، يتناسب ومتطلبات حياة الناس في هذا العصر، لأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، فضوابطها عبارة عن جملة من الأحكام الشرعية الخاصة بالمفتي والمستفتي والمستمدة من الكتاب والسنة، وحيث أن ظروف المفتي والمستفتي ووسائل الإفتاء والاستفتاء تطورت، كان لزاما على الباحثين النظر في ما استجدّ في هذا الموضوع كلما تطلب الأمر.

تعريف الفتوى والاستفتاء والمفتي والمستفتي:

الفتوى لغة[1]: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي. يقال: أفتيته فَتْوى وفتيا، إذا أجبته عن مسألته. والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام. وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا. ويقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها، إذا عَبَرَتها له، ومنه قوله تعالى حاكياً عن ملك مصر: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾[2].

والاستفتاء لغة[3]: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾[4]. وقد يكون بمعنى مجرد السؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾[5]، قال المفسرون: أي اسألهم.

والفتوى في الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها[6].

والمفتي لغة: اسم فاعل أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفتٍ، ولكنه يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص من ذلك[7].

فالمفتي في الاصطلاح: هو المجتهد أو الفقيه، ويشمل كل من كان من أهل الاستدلال والاستنباط، ومن يلحق بهم من أهل الترجيح أو التخريج. والفارق بين الاجتهاد والإفتاء: هو أن الإفتاء أخص من الاجتهاد، فإن الاجتهاد استنباط الأحكام، سواء أكان سؤال في موضوعها أم لم يكن، أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت ويتعرف الفقيه حكمها[8].

إلا أن لفظ المفتي أصبح أخيرا يطلق على متفقهة المذاهب، الذين يقتصر عملهم على مجرد نقل نصوص كتب الفقه، وهذا من باب المجاز، والحقيقة العرفية الموافقة لعرف العوام واصطلاح الحكومات[9].

والمستفتي: هو من ليس أهلا للاجتهاد، سواء أكان عاميا صرفا لم يحصّل شيئا من العلوم التي يرتقى بها إلى مرتبة الاجتهاد، أو عالما ببعض العلوم المعتبرة في رتبة الاجتهاد10.

أنواع الفتوى في الإعلام المعاصر:

والفتوى تعد من أهم سبل التعلم، وأكثرها تأثيرا في شخصية المسلم المعاصر، إذ أن جميع فئات المجتمع المسلم تشترك في اتخاذها سبيلا في اكتساب الضروري من المعارف الدينية، فالعامي شرع له الفتوى، بل إن الشرع الحنيف أوجب عليه أن لا يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، قال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[11]. وطالب العلم الشرعي لا يمكنه الاستغناء عن الفتوى أثناء تحصيله للعلوم، فعليه البحث عن المسألة في مضانها، ولا يجوز له الاكتفاء بما يقرأه في الكتب بل يجب عليه أن يسأل أهل العلم والذكر ما لم يبلغ درجتهم.

فالناس لا يمكنهم العيش والسير قدما على طريق النهج الصحيح الذي ارتضاه الله لعباده من دون الفتوى، ولذلك تبوأت مكانة خطيرة، جعلت العلماء يعنون بها عناية عظيمة، فبحثوا مسائلها في أبواب أصول الفقه، كما صنفوا فيها التصانيف المختلفة، المطوّلة والمختصرة.

ولهذه الأهمية العظمى، ولشديد التصاقها بحياة الناس خصص لها برامج في وسائل الإعلام المختلفة، المقروءة منها والمسموعة والمرئية، كما خصصت لها صفحات على آلاف المواقع الإلكترونية على الإنترنت.

ولذا كثرت الفتاوى من حولنا، ودخل حلبتها كل من يريد سواء عن علم أو جهل، وتعدد المفتون، حتى ليمكننا تسمية العصر الذي نعيش فيه بعصر الفتاوى. وأصبح للناس مواسم للفتوى؛ رمضان ثم الحج ثم الزكاة، وفي بقية الشهور تكون الأسئلة حول الطهارة والصلاة وما يتعلق ببعض القضايا اليومية هي المادة الرئيسة للفتاوى، وقليلا ما تأتي أسئلة تتجه إلى المعاملات وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على ضحالة علم المستفتين بالعلوم الشرعية بصفة عامة.

والذي يمكن استخلاصه من ذلك أن برامج الفتوى في الإعلام المعاصر تظهر في نوعين من الإخراج:

النوع الأول: برامج الفتوى المسجلة: فتقوم هذه البرامج باستقبال أسئلة الجمهور قبل بث الحصة، وتعرض على المفتي، فيتفحصها ويعد الإجابات، ثم تعرض الحصة على شكل أسئلة وأجوبة، يلقيها المفتي أو تلقى عليه الأسئلة ويتولى هو الإجابة عنها.

ويتسم هذا النوع بميزات عديدة، من أهمها عدم ارتجالية المفتي التي قد تؤدي إلى الغلط. وهذا النوع هو الأكثر انتشارا على صفحات الإنترنت، وعلى الجرائد اليومية، رغم افتقاره إلى التواصل المباشر بين المفتي والمستفتي. ومن سلبيات هذا النوع أن المستفتي لا يستطيع إيصال مسألته بالشكل المطلوب أحيانا، مما يجر المفتي إلى الجواب عن غير المطلوب لافتقار الحوار المباشر.

النوع الثاني: البرامج المباشرة، حيث يلقى فيها السؤال على المفتي أثناء عرض الحلقة، ويتولى الإجابة على الفور، دون أن يترك له وقتا كافيا للتثبت والتريث في الإجابة. وهذا الشكل من برامج الفتاوى هو صاحب القدح المعلى في الفترة الأخيرة، وتشتدّ الخطورة حين يكون موضوع السؤال في القضايا العامة التي تؤثر في مسار الأمة وقد تنجر عنها نتائج خطيرة. وفي مثل هذا المقام نخشى أن يتحقق ما حذر منه الرسول صلى الله عليه وسلم في ما رواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعا: "إني أخاف عليكم ثلاثا وهن كائنات: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم"[12]، وذلك لكثرة القنوات الفضائية التي تتسابق لكسب أكثر عدد ممكن من المشاهدين، مع كونها تتحرك بحرية تامة دون رقابة أو قيد. فهذا الشكل من البرامج هو الأوسع انتشارا، والأكثر قبولا، لما فيه من ميزات كثيرة، فهو يستجيب لداعي العجلة المغروس في كل بكفي المستفتي عناء الانتظار لحين عرض مسألته في البرامج المسجلة،

بل إن المستفتي يختار العالم الذي يطرح عليه السؤال –باختياره للقناة– ثم يطرح سؤاله على المباشر. ولهذه البرامج صورتان تقدم فيهما الأسئلة:

الأولى: أن يستقبل مقدّم البرنامج مجموعة من الأسئلة، ثم يعرضها على العالم بعد ذلك واحدا واحدا، وهنا يدخل عنصر جديد في الفتوى يجدر بنا التطرق إليه لاحقا؛ يتمثل في شخص مقدّم البرنامج، ذلك أنه يعتبر الواسطة بين المفتي والمستفتي أحيانا، وأحيانا أخرى يعد مشاركا له ومعين على فهم بعض الأسئلة أثناء إدارة الحصة.

الثانية: أن يستقبل المعدّ كل سؤال على حدة، ويعرضه على المفتي مباشرة، وهذه أعلى مراتب الاستفتاء، لأن المفتي يحاور المستفتي على المباشر ثم يفتيه.

المفتـــي:

أهم الأركان التي يقوم عليها برنامج الإفتاء، هو المفتي، وبمقدار علو مرتبته، على المستويات كافة، يكون نجاح البرنامج، فيجب أن يتمتع بصفات تمكنه من دخول قلوب الناس، وبلوغ ثقتهم فيه، وعليه فإنه لا ينبغي أن يتقدم لمثل هذه البرامج إلا من كان فيه من تلك الصفات. ولكن هناك أمور خارجة عن حد السيطرة، يفرضها جو البرنامج، من كونه مباشرا على الهواء، وكون المستفتين على فئات شتى من الثقافة والعلم والأخلاق. هذه الأمور قد ينتُج عنها سلبيات كثيرة، تجر وراءها ما تجر، سببها فقدان بعض الملكات التي يجب توفرها عند المفتي. وعليه فإنه إلى جانب شروط المفتي العلمية والأخلاقية المعهودة والمنصوص عليها في كتب أصول الفقه كالعقل والبلوغ والعدالة والعلم والحياة.. لا بد من إضافة شروط أو ضوابط أخرى تكون كفيلة بإنجاح البرنامج، وهذا بيان ذلك:

– **طول الممارسة والخبرة**: إن برامج الفتاوى على المباشر، تتطلب من المفتي سرعة الاستحضار للأحكام الفقهية وأدلتها، وهذه السرعة لا يمكن أن تتحقق إلا بعد أن يمارس المفتي الإفتاء لفترات طويلة، تكفل له الدربة على مثل ذلك، والمفتي يستقبل في هذه البرامج فئات متنوعة من الناس، فمنهم من انخفض مستوى العلم عنده إلى درجات البدائية، فيستفتي عن فروض الوضوء وشروط الصلاة، ومنهم من يشكل عليه أمور غامضة، يكثر فيها الاختلاف بين العلماء، ويتجاذب حكمها أدلة متعارضة ظاهريًا، أو مختلفة الصحة والصراحة، أو غير ذلك، فيجب على المفتي أن يكون مستعدًا لكل هذا.

– **قوة الإدراك**: ومثل ما تحتله سرعة الاستحضار من المكانة، تحتل قوة الإدراك، والتمكن من فهم السؤال، إن إدراك المفتي للسؤال لتنبني عليه الفتوى، وتتضاعف خطورة الإفتاء بفتوى غير ما سأل عنه السائل في مثل هذه البرامج، إذ أن المستمعين يربطون بين سؤال المستفتي وفتوى المفتي. ولذلك وجب على المفتي التثبت في الفتيا، فلا يفتي إلا بعد إيقان وإتقان، فإن أَجْرأ الناس عَلَى الْفُتْيَا أقلهم علما، وأجرأهم على الفتيا أَجْرَأُهمْ عَلَى النَّارِ. وماذا عليه إن رد العلم إلى الله فيما خفي عليه، فذلك خير من التورط في اتباع الظن والقول على الله بغير علم. ولأن تأجيل الجواب عن بعض الأسئلة إلى الحصة الموالية يكون لديه الوقت الكافي للتشاور مع إخوانه من أهل الفتوى، وإحالة الفتاوى التي تحتاج إلى نظر جماعي إلى لجان الفتوى أو المجامع الفقهية، فإن نظر الجماعة أولى بالصواب من نظر الفرد، وقد وفرت وسائل الاتصال المعاصرة كثيرا من الإمكانات في هذا المجال.

يقول الإمام مالك: "ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام؛ لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه في بلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدا لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعلقمة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرون الذين فيهم النبي كانوا يجمعون أصحاب النبي ويسألون، ثم حينئذ يفتون فيها وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا".

– **ضبط النفس**: ومما يجب أن يتحلى به المفتي، ضبطُ النفس، وعدم الاندفاع وراء أي محاولة استفزاز من المستفتين، سواءً كانت متعمدة أم عفويةً، فالمفتي داعية من دعاة الإسلام، عليه أن يكون لينا متواضعاً، لا فظاً غليظا، فالرفق ما كان في شيء إلا زانه، فعليه أن يظهر الافتقار إلى ربه، قال ابن القيـــــــم: "ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي أن يلهمه الله الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، قائلاً: رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي"[13]. إذ أن هناك من الناس من يستفتي للمراء أو الجدال أو التعالم أو التفاصح أو امتحان المفتي أو تعجيزه أو الخوض فيما لا يحسنه أهل العلم والنظر، فينبغي عليه ألا يلقي لها بالاً؛ لأنها تضر ولا تنفع وتهدم ولا تبني، وقد تفرق ولا تجمع.

وقد حصل مثلُ هذا، وأدى إلى عواقب سيئة، فقد سأل سائل مفتيًا في برنامج مباشر، عبر قناة فضائية عربية، مسألة تتعلق بأمور سياسية، وعرّض بعلماء بلد ذلك المفتي، وانتقدهم انتقادًا ظاهرًا، وإن لم يكن صريحًا، فما كان من المفتي إلا أن أجاب إجابةً جيدة منضبطة، لكنه لما وصل إلى موضع الانتقاد من السؤال، تغير نمط الإجابة جذريًا، حتى وصل إلى كلام مبهم، فهم منه الدعاء على ذلك السائل. فمثل هذا الموقف يفرز سلبيات كثيرة، من أهمها:

- اقتناع الجمهور بانتقاد السائل، وإن لم يكن صوابًا، تعاطفًا معه، فيتمكن في أذهان كثيرٍ أن استفزاز المفتي دليل على صحة ما ادعاه.

- قد يصبح تصرف ذلك المفتي مرتعًا خصبًا لمن يصطاد في الماء العكر، فيُستغل استغلالاً سيئًا، ويُحلل تحليلات متعددة، أكثرها مجانب للصواب.

- كما يعد ذلك التصرف منقصًا من قدر ذلك المفتي، مؤثرًا على مكانته في قلوب الناس، لأن كثيرًا من الجمهور لا يعمل العقل والمنطق في حياته، بل يتعلق بالظواهر الخادعة، ويبني تصورًا ولو على موقف سلبي واحد ولا يغيره.

فضبط النفس، يدفع عواقب سيئة، فهو السبيل إلى الوصول إلى قلب المجادل ومؤيديه، وإلى إقناعهم بما يُرى حقًا وصوابًا، امتثالا لقوله تعالى: **﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾**[14].

- الإدراك التام لما يسأل عنه: الحلال والحرام من أصعب الأمور وأدقها، يقول الله تعالى: **﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون﴾**[15]، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: "لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا ما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهيته"[16].

لأنه مما ينقص بعض المفتين في هذه البرامج، النظرُ إلى حال المستفتي، وقت الفتوى، وإلى التغيرات التي طرأت في العصر، وإلى مناحي تفكير الناس، وقوة إيمانهم وورعهم من عدم ذلك، إذ أن غفلة المفتي عن ذلك يؤدي به إلى الفتوى بما يكون سببًا لانفتاح الناس على بعض المعاصي، واتخاذ تلك الفتوى ذريعة لمعاصٍ كثيرة. وقد حدث مثل هذا في إحدى القنوات العربية، إذ سئل أحد المفتين عن عورة المرأة للمرأة، فأجاب أنها من السرة إلى الركبة، وهذا الجواب، عين الصواب، نص على ذلك الفقهاء[17]، ولكن الأمر أبعد من ذلك، فإن السائلة التي

سألت هذا المفتي، كانت تسأل عن لباس النساء العاري، الذي يستر ما بين السرة إلى الركبة، ويظهر كثيرًا مما عداه، وهذا اللباس لا يقره ولا يبيحه من تأمل عظيم خطره، وكبير فتنته. ومثل هذه الفتوى قد تنتشر بين الناس انتشارًا عظيمًا، فيتناقلها الناس على اختلاف نياتهم، فبعضهم استبشارًا بها، وبعضهم استغرابًا، وبعضهم ينقلها بقصد الإنقاص من قدر ذلك المفتي. والظاهر أنه قد اتصل بالمفتي بعدها من يطلبون منه توضيح فتواه، والتفصيل فيها، لأنه علق على تلك الفتوى في اللقاء الذي يليه، وبين خطر تلك الملابس العارية، وما قصد وراء السؤال من مقاصد.

– **الحذر من الأغلوطات**: فكم من فتوى ظاهرها جميل وباطنها مكر وخداع وظلم، فيسألون عن مسائل خلافية لا لمعرفة الحق، بل لضرب الفتاوى بعضها ببعض، وإظهار العلماء على أنهم فريقان، فريق متشدد متنطع، وآخر سهل لين، وقد تكون الأغلوطة في اختيار وقت الفتوى، فيلقيها على المفتي وهو يعلم ما ستحدثه من ضغائن وأحقاد. ولا تتعجب فهؤلاء يخبئون فتواهم لهذه الأغراض. وقد رزئت هذه الأمة منذ القدم بأمثالهم، يقول الخطابي: "هي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها، فيهيج بذلك شر وفتنة"18، ويقول الإمام مالك: "قال رجل للشعبي[19]: إني خبأت لك مسائل فقال: خبئها لإبليس حتى تلقاه فتسأله عنها"[20]. وإذا كان الأمر كذلك، كان الاحتياط والاحتراز هو المتعين، يقول ابن القيم: "ينبغي له – أي للمفتي – أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم"[21].

– **مراعاة مقاصد الشريعة في كل ما يفتي فيه**: أن ينظر المفتي إلى قواعد الشريعة ومقاصدها، وأثر فتواه على هذه القواعد والمقاصد، ومن ذلك ما حكي عن الشيخ ابن عبد السلام حين سئل: لماذا أجزنا أن يصلي الشافعي خلف المالكي وإن خالفه في بعض الفروع كمسح الرأس، ولا نجيز للمختلفين في جهة الكعبة أن يقلد واحد منهم الآخر؟ فأجاب: "الجماعة في الصلاة مطلوبة لصاحب الشرع، فلو قلنا بالمنع من الائتمام لمن يخالف في المذهب وأن لا يصلي المالكي إلا خلف المالكي، ولا شافعي إلا خلف شافعي لقلّت الجماعات، وإذا منعنا ذلك في القبلة ونحوها لم يخلّ ذلك بالجماعات كبير خلل لندرة وقوع مثل هذه المسائل، وكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع"[22]. ولله درُّ الشيخ، فهذا هو الفقه، فمن أعظم مقاصد الشريعة، تأليف القلوب، وجمع الكلمة، وتوحيد الصفوف والمفي أن

يراعي هذه المقاصد في فتاواه ما استطاع من مراعاة، ييسر إذا اقتضى المقام التيسير، ويشدِّد إذا اقتضى الحال التشديد وينظر إلى أثر هذه الفتوى على هذه المقاصد.

قال الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يَحمِل الناس على الوسط المعهود فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ... بلا إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين ... وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم (على عثمان بن مظعون رضي اللّه عنه) التبتل[23]. وقال لمعاذ رضي اللّه عنه لما أطال بالناس الصلاة: أفتّان أنت يا معاذ؟[24] ... ورد عليهم الوصال، وكثير من هذا ... ولأنه إذا ذهب بالمستفتي مذهب العنت والحرج بُغّض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة ... وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة"[25].

ومما ينبغي مراعاته في هذا المجال أنه إذا رأى المستفتي يحرِّم ما ثبت ضرره، فمن الحكمة ومن المصلحة تركه على تعظيم ذلك التحريم، وعدم تهوينه بذكر الخلاف فيه أو التقليل من شأن الالتزام به، بمحاولة إيراد الشبه على القول الآخر ما دام أنهم على قول له حظ من النظر، والقائل به خلافه معتبر؛ لأن الفتوى بذكر الخلاف للعوام في تلك المسألة فتوى بالجواز، فمثلاً شرب الدخان من الخطأ أن يذكر للناس الخلاف في شربه، وأن هناك علماء قالوا بالجواز، وإن كان هو يرى تحريم ذلك، لكن مجرد ذكر الخلاف في هذا الموقف يعد فتوى بالجواز.

- عدم اتباع الهوى:

إذ من المؤسف حقًا أن يكون بعض المفتين على غير ما يجب أن يكونوا عليه من تحري الصواب، واتباع الحق، فالمفتي لا يجوز له أن يتحرك بدافع من الهوى والشهوة، فيفتي بما يتوافق مع الأهواء لمقاصد سياسية أو مالية، أو لكسب قبول الجمهور، أو غير ذلك.

فلقد عمد بعضهم إلى التقاط شواذ الأقوال، ورخص المذاهب، والآراء المهجورة، ونصبوها دينا وشرعا فأفتوا بها الناس، غير خائفين ولا وجلين من عواقب ذلك وما يترتب عليه، فضلوا وأضلوا كثيرا عن سبيل الله. وذلك مثل الفتوى بجواز الفوائد الربوية، وفتوى إباحة السفور، وفتوى إباحة الاختلاط ، فكلها فتاوى شاذة فاسدة، تمالئ الرغبات، وبعض التوجهات.

إن ترجيح آراء العلّماء بدافع من الهوى مضاد لما أمر الله به من الرجوع إلى الله ورسوله عند التنازع. قال ابن القيم: "لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه"[26]. والمقولة المشهور عن العلماء: "من تتبع الرخص تزندق"، وحكى الزركشي أن القاضي المالكي إسماعيل بن إسحاق الأزدي رحمه الله، قال: "دخلت على المعتضد، فَدَفَع إليَّ كتاباً نظرت فيه، و قد جمع فيه الرخص من زلل العلماء، و ما احتج به كل منهم، فقلت: إن مصنف هذا زنديق. فقال: ألم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رُوِيَت، و لكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، و من أباح المتعة لم يبح المسكر، و ما من عالم إلا و له زلّة، و من جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمَر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب"[27].

المستفتي:

والركن الثاني لعملية الفتوى هو المستفتي، وهو ركن هام، يدور حوله أمور خطيرة، لذا وضع له ضوابط شرعية يجهلها كثير من الناس، فأدى بهم إلى التساهل في الدين. ويمكن تقسيم تلك الضوابط إلى ما هو مطلوب من المستفتي قبل الاستفتاء، أو أثناءها، أو بعد صدور الفتوى؛ وهذا التقسيم يفرضه طبيعة الحصص المباشرة للفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة.

- ما ينبغي على المستفتي مراعاته قبل الاستفتاء، ما يلي:

أن تكون الغاية من الاستفتاء رفع جهالة أو إزالة شبهة، وليس مجرد الإعنات والسؤال من أجل السؤال، فالتجرد لطلب الحكم الشرعي أمر محمود لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[28]، أما السعي لإسباغ المشروعية على الأهواء فذلك أمر مذموم؛ فإن حقيقة التكليف إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لمولاه.

قرر العلماء أنه لا يجوز للمستفتي أن يستفتي إلا العالم الثقة المجتهد، ولا يجوز أن يستفتي من كان دون ذلك إلا أن يكون ناقلاً عن مجتهد، فإذا وجد أكثر من مجتهد اختار أيهم شاء. ولكن عليه تجنب التنقل بين المفتين، حتى لا يوقعه ذلك في الحيرة والاضطراب، بل يرفع نازلته إلى من يثق في دينه وعلمه من أهل الفتوى، فإن حاك في صدره شيء رفع نازلته إلى الأمثل فالأمثل حتى يطمئن قلبه.

على المستفتي أن يتجنب ما نهي عنه من الأسئلة، مما لا يكون العلم بها مفيدا ولا الجهل بها ضارا، كتلك التي لا ينبني عليها عمل، وتفتح بابا إلى الجدل، أو الأسئلة التي تقتضي تعريضا

بالهيئات أو الأشخاص خصوصا في واقع الفتنة. فهناك من الناس من يستفتي للمراء أو الجدال أو التعالم أو التفاصح أو امتحان المفتي أو تعجيزه أو الخوض فيما لا يحسنه أهل العلم والنظر، فينبغي للمفتي ألا يلقي لها بالاً؛ لأنها تضر ولا تنفع وتهدم ولا تبني، وقد تفرق ولا تجمع، قال الخطابي: "إنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا ويسقط رأيهم فيها"[29].

- ما ينبغي على المستفتي مراعاته أثناء سؤاله:

يجب على المستفتي توقير أهل الفتوى وإنزالهم منازلهم، ومن ذلك إجلالهم في الخطاب، ويستحب الدعاء لهم في مستهل استفتائهم ونحوه، ثم عليه أن يبين لهم النازلة بيانا دقيقا متحريا الأمانة في عرضها، فإن المفتي أسير المستفتي، وبقدر دقة المستفتي في عرض نازلته تكون دقة الفتوى ومطابقتها لمقتضى الحال.

وعليه أن يتجنب القصد إلى إعنات المفتي أو امتحانه أو تجهيله وإحراجه على الملأ، لأن في ذلك إيذاء محرم شرعا، فيقتصد في طلب الدليل، ولا يلح في طلبه إذا أعرض عن ذكره المفتي. وعليه تفهم صمت المفتي، وإعراضه عن الفتوى أو تجاهله لها في بعض المواقف، وعدم الإلحاح عليه في طلبها، فإن من المسائل ما يكون جوابه الصمت أو التجاهل، لأنها إقحام له في معارك لم يكن طرفا فيها ولا دراية له بأبعادها.

- ما ينبغي مراعاته بعد صدور الفتوى:

من أكثر الأمور أهمية وخطورة بعد صدور الفتوى من المفتي، ومن أشدّها تأثيرًا: اتباع الهوى، وتتبع الرخص. فاتباع الهوى قضية خطيرة، غفل عنها كثير من الناس، ورأوا أنه إذا وجدت الفتوى في إباحة محظور فقد حل، دون نظر إلى المفتي، ولا إلى وقت الفتوى، ولا إلى الملابسات التي قد تكتنف الأمر، ودون نظر إلى ضوابط الفتوى التي نص عليها العلماء، ودون أن يستفتي قلبه في شأن تلك الفتوى التي ستبيح له ما يوافق هواه، وهذا بيان ذلك:

أولا: قد يبين المفتي أن في المسألة رأيين، فيعمد بعض الناس إلى أخذ الرأي الأقرب إلى هواه، دون تثبت، فربما تكون المسألة المختلف فيها لا تنطبق تمامًا على حالته الخاصة. ومثاله: أن هناك رأيين في زكاة الحلي المعد للاستعمال، فيأخذ بعض الناس بقول من رأى أنه لا زكاة فيه، دون أن يستفتي ويستوضح حال ذلك الحلي الذي عنده، وقد يكون ذلك الحلي غير

مستعمل، بل هو قد احتفظ به ادخارًا وكترًا، فهنا يتغير الحكم، والغالب أنه لم يختر هذا القول إلا لتساهله.

ومما يدخل في هذا أيضا حالة ما إذا استفتى عالمًا يثق به، فأفتاه بما لا يرغب، فيبحث عن عالم آخر ليفتيه بما يريد، وهذا تحكيم للهوى في الدين. وهذا هو عين تتبع الرخص المنهي عنه، لأنه يفضي إلى مفاسد كبيرة جدًا، مفاسد على الفرد ذاته، تفسد عليه دينه وعبادته وتعامله، ومفاسد يتعدى ضررها إلى المجتمع، فيحدث الفرقة والاختلاف، ويفضي إلى النزاع والتباغض.

ثانيا: المستفتي إذا تعارض عنده فتوى مجتهدين وجب عليه الترجيح بينهما، بأن يختار فتوى أفضل المجتهدين علمًا وورعًا وتقوى. كذا فصل العلماء ، وفرقوا بين مسألتين:

إحداهما: أن لا يكون لدى المستفتي علم بحكم النازلة، فإنه يجوز له أن يستفتي من شاء من أهل العلم والاجتهاد. والأخرى: إذا علم أن مسألته قد أفتى فيها مجتهدان، وكان حكمهما مختلفًا، فأحدهما يحرم والثاني يبيح، مثلاً، أو أحدهما يوجب والثاني لا يوجب، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يأخذ بفتوى أوثقهما علمًا وورعًا وتقوى.

وهذه المسألة الأخيرة هي من أكثر مسائل الفتوى اضطرابًا بين الناس، فقد أخطأ كثيرا من ظنّ أن المسائل الخلافية للعبد أن يختار أي الأقوال التي توافق هواه، فهذا خطأ محض، بل يجب عليه أن يتقي الله فيما يأخذ وما يدع، وهذا ما أكّده الإمام الشاطبي رحمه الله، حيث يقول: "ومتى خير المقلدون في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم، لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة"[30].

ثالثا: الاطمئنان القلبي: إنه لا يجوز للمستفتي أن يعمل بالفتوى دون أن يطمئن لها قلبه، قال الإمام ابن القيم رحمه الله[31]: "لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله، وتردد فيها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك"[32]. فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولاً، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله، فلا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه، إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي، أو محاباته في فتواه، أو عدم تقيده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة أو غير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه.

مقدم البرنامج ودوره :

إن برامج الفتوى وخاصة المباشرة منها، تستلزم أن تتظافر فيها الجهود لأن يصل شرع الله تعالى إلى الناس بطريقة سليمة، فهي تستلزم الدقة والانضباط، ولذا فمقدم البرنامج يتحمل مسؤولية كبيرة، فهو حلقة الوصل بين المستفتين والمفتي، ويضطلع بدور كبير في إدارة الحصة، وتوجيه الأسئلة، وانتقاء الموضوعات الأهم والأكثر قبولاً لدى الناس، كما أن له دور ظاهر في توجيه المفتي إن وهم، أو فهم خطأً، أو أجاب إجابة موهمة.

والملاحظ أن كثيرًا من المقدمين لبرامج الفتوى لا يعدو عمله أن يكون آليًا صرفًا، لا يتدخل في أي عمل جوهري للبرنامج إلا إلقاء الأسئلة، مع أن الحاجة إليه شديدة، في حالات متعددة، أذكر منها:

- إذا سئل المفتي سؤالاً طويلاً، يتضمن فقرات عدة، فكثيرًا ما ينسى المفتي بعض الفقرات، أو يستطرد حتى ينسى عجُز السؤال، أو يبدأ بآخر السؤال وينسى أوله، في هذه الأوقات يجب على مقدم البرنامج التدخل، ليأتي المفتي على كل فقرة.

- إذا أجاب المفتي إجابةً عامة، فيجب على المقدم التدخل، ليحدد الإجابة، إلا إذا عمد المفتي إلى ذلك اضطرارا، فيجب على المقدم عدم التدخل إلا بما يعزز هدف المفتي من صرف النظر عن السؤال، لأن بعض الأسئلة لا يمكن الإجابة عليها، إما لأغراض شرعية، أو سياسية، أو اجتماعية، أو ربما تكون الإجابة غائبة عن المفتي، فهنا يجب على مقدم البرنامج صرف النظر عن السؤال، لذا عليه أن يكون فطنًا عارفًا حال المفتي وأسلوبه.

- وإذا فهم المفتي السؤال خطأً، أو حاوره السائل، فاتضح أن السائل لم يفهم الإجابة، فعلى مقدم البرنامج إزالة الالتباس.

خـــاتمة:

وبعد هذا العرض السريع، والإشارات العابرة، أحب أن أذكر عددًا من النقاط، يمكن أن تضاف لتلك البرامج، لعلها تؤدي نتيجة أفضل:

1- أن يختار لهذه البرامج أفاضل العلماء، وأكثرهم علمًا وورعًا، وأخلاقًا وسمتًا وسكينةً وانضباطًا، وألا ينظر في ذلك إلى المصالح الدنيوية. كما يجب على هؤلاء العلماء أن يستجيبوا إذا دعوا لهذه البرامج وأمثالها، وأن يحتسبوا في ذلك، وأن لا يجعلوا الباب مشرعًا لغيرهم ممن هم دونهم.

2- والأفضل تعدد المفتين في الحصة الواحدة فلا يواجه المفتي الجمهور لوحده، في البرامج المباشرة، لأن الفتوى منصب خطير، والخطأ على المباشر الذي يتتبعه الآلاف وربما الملايين، قد تنجر عنه نتائج وخيمة، فالاحتياط مطلوب، فإذا كان معه مفتي آخر تعاونا وتآزرا فإذا ضل أحدهما ذكر أحدهما الآخر، فتزول بذلك كثير من مساوئ الفتوى على المباشر.

3- أن يختار مقدموا هذه البرامج من طلاب العلوم الشرعية، الذين يضعون بصمات حسنة مفيدة على البرنامج، ولا يكون دورهم سلبيًا.

4- أن يستقبل المقدم الأسئلة على شكل مجموعات، ثم يفرقها على المفتي حتى يتمكن من استحضار جوانب الفتوى لكل سؤال حال استقبال بقية الأسئلة، وهذه الطريقة تجنب المفتي بعض المفاجآت.

5- أن يبين المفتي عند المسائل الخلافية بعض جوانب الخلاف، باختصار دون إسهاب، وأن يثني على العلماء الآخرين، ويبين وجاهة أقوالهم، ثم يفتي بما يراه هو، وهذا يكفل غرس الثقة في أقوال العلماء الآخرين، ويقلص من خطورة تضارب الآراء.

6- أن يبين المفتي خطورة اتباع الهوى، وما ينتج عن تتبع الرخص من مفاسد، ويبين حرمة ذلك، كما يجب أن يبين ضوابط الفتوى العامة، أو يتولى ذلك مقدم البرنامج على مسمع من المفتي، وأن يكرر ذلك بعد كل عدد من الحلقات، حتى يستقر ذلك في أذهان الناس.

7- أن لا يتردد المفتي في رد العلم إلى الله إذا لم يكن متأكدا من الإجابة، إذ لا يضره تأجيل الإجابة عن بعض الأسئلة إلى الحصة الأخرى، ولا ينقص من قدر المفتي في شيء، بل يزيد من ثقة الناس فيه.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا، يا جواد يا كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

[1] ابن منظور، لسان العرب،(4311)، ط. دار المعارف، والفيروز آبادي: القاموس المحيط، (باب الفاء فصل التاء)، ط. مصطفى البابي الحلبي.

[2] يوسف: 43.

[3] ابن منظور، لسان العرب،(4311)، ط. دار المعارف، والفيروز آبادي: القاموس الفاء فصل التاء)، ط. مصطفى البابي الحلبي.
[4] الكهف: 22 .
[5] الصافات: 11.
[6] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 167/3، ط. صبيح؛ ولشوكاني: إرشاد الفحول، 234، ط. صبيح، الشيخ محمد أبو زهرة: أصول الفقه، 387.، ط. دار الفكر العربي.
[7] ابن منظور: لسان العرب،(4311)، ط. دار المعارف، والفيروز آبادي: القاموس المحيط، (باب الفاء فصل التاء)، ط. مصطفى البابي الحلبي.
[8] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 167/3، ط. صبيح؛ ولشوكاني: إرشاد الفحول، 234، ط. صبيح، الشيخ محمد أبو زهرة: أصول الفقه، 387.، ط. دار الفكر العربي.
[9] الدكتور وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، 1156/2، ط. دار الفكر.
[10] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 167/3، ط. صبيح؛ والشوكاني، إرشاد الفحول، 234، ط. صبيح، الشيخ محمد أبو زهرة: أصول الفقه، 387.، ط. دار الفكر العربي.
[11] الأنبياء: 07.
[12] رواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعا، ورواه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا بلفظ أخاف على أمتي زلة عالم وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم فاتهموها على أنفسكم، ورواه ابن المبارك في الزهد عن عبد الله بن جعفر. انظر: العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، حرف الهاء.
[13] ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين،154/4، ط. دار الجيل.
[14] النحل: 125.
[15] الأنعام: 116.
[16] ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين،157/4، ط. دار الجيل.
[17] تقي الدين الفتوحي، شرح منتهى الإرادات، 106/5، تحقيق تقي د. عبد الله الزاحم.
[18] شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، 64/10.
[19] هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري ، أبو عمرو ، من فقهاء التابعين ، توفي سنة 103 هـ. انظر ترجمته في : شذرات الذهب 2 / 24 ، الأعلام 3 / 251.
[20] ابن مفلح المقدسي: الآداب الشرعية 2 / 56..
[21] ابن القيم: إعلام الموقعين، 229/4.
[22] شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي: الفروق، 100/2. ط. دار الكتب العلمية 1998م.
[23] متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان، 886. من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
[24] متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان، 266. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
[25] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 607/4-608.
[26] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 222/4، ط. دار الجيل.
[27] الزركشي، البحر المحيط : 6 / 326.
[28] الأنبياء: 07.
[29] شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، 64/10.
[30] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 607/4-608.
[31] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 236/4-237.
[32] رواه الإمام أحمد في المسند 17540، وحسّن إسناده النووي في الأذكار 504، والأربعين النووية 276، والشوكاني في إرشاد الفحول (284/2)، والألباني في صحيح الترغيب 1734.